المحور الثاني: مراحل سير الدعوى العمومية.

تمر الدعوى العمومية كأصل عام، و متى تقرر إجراء تحقيق فيها بثلاثة مراحل؛ التحرّي، التحقيق، و المحاكمة. و كل مرحلة يشرف عليها القاضي المكلّف بها؛ وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، و قاضي الحكم على التوالي.

المرحلة الأولى: مرحلة البحث و التحرّي عن الجرائم؛ و تسمّى كذلك مرحلة المتابعة، جمع الاستدلالات، و مرحلة التحقيق التمهيدي، كلها مرادفات لمرحلة واحدة أطلق عليها المشرع الجزائري مصطلح "البحث و التحرّي". و هي مرحلة يضطلع بها عموما جهاز خاص يطلق عليه الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية تحت سلطة و إدارة و إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

تتّسم هذه المرحلة و استنادا إلى المادة 11 من ق.إ.ج بطابع من السرية، علاوة على عنصر التدوين لجميع الإجراءات حماية لحقوق الأطراف.

و يناط بالشرطة القضائية البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلّة عنها و البحث عن مرتكبيها متى لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

و باستقراء لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرّع الجزائري أقر جملة من الإجراءات في هذه المرحلة و التي تباشر سواء في الحالات العادية أو في الجرائم المتلبس بها، لذلك ارتأينا أن نتناول هذه الإجراءات في الجرائم المتلبّس بها مع الإشارة إلى مواطن الاختلاف متى تعلّق الأمر بإجراءات مغايرة في الحالات العادية.

البحث و التحري في الجرائم المتلبس بها:

قبل الحديث عن إجراءات البحث و التحري التي تباشرها الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها، يتعين أولا الوقوف على معنى التلبس و مختلف الصور التي توصف فيها الجريمة بأنها في حالة تلبس، أو يوصف فاعلها بأنه متلبس بارتكاب الجريمة.

1/ مفهوم التلبس: يقصد بالتلبس تلك المقاربة الزمنية بين وقت ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها، أي الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب ماديات الفعل الإجرامي و وقت اكتشاف تلك الأفعال الجرمية، و التي غالبا ما تكون قصيرة، أو كما عبر عنها المشرع الجزائري بالوقت القريب من وقت وقوعها.

و استنادا إلى أحكام المادة 41 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع أورد خمس صور توصف فيها الجريمة بأنها في حالة تلبس، و يوصف فاعلها بأنه متلبس بالجريمة، نحاول إيجازها فيما يلي:

عندما تقع الجريمة في الحال؛ أي أن المقاربة الزمنية تساوي الصفر، و معناه أن الجاني ضبط أثناء مباشرته ماديات الجريمة، و هي الحالة الأكثر شيوعا و الأكثر وضوحا لعدم إثارتها لأية إشكالات قانونية، لذلك يطلق عليها فقه القانون الجنائي وصف التلبس الحقيقي.

عندما تكتشف الجريمة عقب وقوعها؛ و معناه أن مرتكب الفعل الجرمي اكتشف بعد فراغه من ماديات الجريمة، بمعنى أنه لم يضبط عند ارتكابه الجريمة، و إنما بعد وقوعها مباشرة، غير أن الإشكال المطروح هنا يثار حول المدة الزمنية، و التي تبقى في جميع الحالات غير محددة مما يفتح المجال الواسع للسلطة التقديرية في مدى اعتبار الجريمة متلبس بها من عدمه.

حينما يكون الشخص في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، و تتحقق هذه الصورة بشكل أكبر في أماكن التجمعات العامة على غرار محطات نقل المسافرين و الأسواق الأسبوعية...

تعد الجريمة بأنها في حالة تلبس أيضا إذا وجد لدى الشخص أو عليه – في وقت قريب من وقت وقوعها – أشياء أو آثار أو دلائل تفترض أنه ساهم في ارتكابه الجريمة إما بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا فيها، كمن يضبط لديه وثائق خاصة بالمجني عليه، أو من وجدت على ملابسه آثار دماء الضحية...

يعد من قبيل التلبس أيضا، الشخص الذي يضبط داخل منزل فيبادر صاحب المنزل باستدعاء ضابط الشرطة القضائية لإثبات الواقعة.

و الملاحظ على هذه الحالة الأخيرة أن المشرع قد اشترط وجوب إثبات هذه الحالة عن طريق ضابط الشرطة القضائية، و هو شرط خاص تنتفي حالة التلبس بتخلفه.

2/ إجراءات التلبس: يتعين على ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا فور إعلامه بوقوع إحدى الجرائم المقررة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أن يبادر على الفور بإخطار وكيل الجمهورية بالحادث و الانتقال على الفور إلى مسرح الجريمة المتلبس بها لاتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على حالة الأمكنة.

و بالرجوع إلى نصوص المواد 42 إلى 54 من ق.إ.ج نستخلص أنه لا يمكن إعمال إجراءات التلبس إلا عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة جنايات أو بالجنح المعاقب عنها بعقوبة الحبس، بمفهوم المخالفة لا تلبس في المحالفات و لا في الجنح المعاقب عنها بالغرامة.

و فور وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة المتلبس بها يتعين عليه مباشرة جملة من الإجراءات نوجزها فيما يلي:

أولا: الانتقال إلى مسرح الجريمة:

لعل أول إجراء يقع على عاتق الضبطية القضائية عند وقوع جريمة متلبس بها هو إخطار وكيل الجمهورية فورا ثم الانتقال دون تمهل إلى مسرح الجريمة المتلبس بها. و الغاية من وجوب الإسراع في الانتقال إنما هو الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن مرتكبي تلك الجريمة.

لذا يتعين على ضابط الشرطة القضائية السهر على الحفاظ على حالة الأمكنة و الآثار التي يخشى أن تختفي، و في هذا الإطار له أن يستعين بالخبراء المختصين بحسب ما تطلبت الضرورة ذلك، و على الخبير المعين لهذا الغرض – متى لم يكن معتمدا – أن يؤدي اليمين القانونية كتابة بأنه سيجري العمل المسند إليه وفقا لما يمليه عليه الشرف و الضمير المهني، أما إذا كان الخبير معتمدا فإن هذا الشرط غير ضروري لسبق أدائه اليمين عند اعتماده.

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية في إطار الحفاظ على أدلة مسرح الجريمة أن يضبط كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، و أن يتأكد من هويات الأشخاص الموجودين و أن يواجههم بالأشياء المضبوطة للتعرف عليها، و كل ذلك يقيد بمحضر المعاينة تنفيذا لعنصر التدوين.

هذا، و قد قرر المشرع عقوبات جزائية على كل من تسول له نفسه تغيير آثار مسرح الجريمة، حتى و لو وقع الفعل بحسن نية، و حينها يعد الفعل مخالفة معاقب عنها بالغرامة بموجب المادة 43/1 ق.إ.ج، غير أنه إذا وقع الفعل بسوء نية، أي إذا كان الغرض منه طمس الآثار و عرقلة سير العدالة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب في جنحة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج (م 43/3 ق.إ.ج).

غير أنه يستثنى من هذا الحظر كل الأفعال التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام و الصحة العامة أو لمقتضيات تقديم الإسعافات الأولية للمجني عليهم.

و علاوة على ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية في لإطار الكشف عن الجريمة سماع أي شخص يرى ضرورة لسماعه على مسرح الجريمة المتلبس بها و توقيف أي شخص يرى في ذلك ضرورة للكشف عن الجريمة على مسرحها الذي وقعت فيه، كما له أن يستوقف أي شخص آخر ممن كانوا قد غادروا مسرح الجريمة المتلبس بها قبل وصول ضابط الشرطة القضائية.